BELTONE
FINANCIAL

نشرة الاكتتاب في

وثائق صندوق بلتون للأوراق المالية ذات العائد الثابت

ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري

B-Secure

BELTONE
FINANCIAL

محتويات النشرة

بند (1)	تعريفات هامة
بند (2)	مقدمة وأحكام عامة
بند (3)	تعريف وشكل الصندوق
بند (4)	هدف الصندوق
بند (5)	مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منها
بند (6)	الجهات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد
بند (7)	السياسة الاستثمارية للصندوق
بند (8)	المخاطر
بند (9)	نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة
بند (10)	أصول وموجودات الصندوق
بند (11)	الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف عليه
بند (12)	مدير الاستثمار
بند (13)	قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق
بند (14)	شركة خدمات الإدارة
بند (15)	مراقب حسابات الصندوق
بند (16)	أمين الحفظ
بند (17)	جماعة حملة الوثائق
بند (18)	الاكتتاب الأولي في الصندوق
بند (19)	شراء/ استرداد الوثائق
بند (20)	الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد
بند (21)	احتساب قيمة الوثيقة
بند (22)	القوائم المالية والتقييم
بند (23)	وسائل تجنب تعارض المصالح
بند (24)	أرباح الصندوق وعائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح
بند (25)	الإفصاح الدوري عن المعلومات
بند (26)	إنهاء وتصفية الصندوق
بند (27)	الأعباء المالية
بند (28)	أسماء وعناوين مسئولي الاتصال
بند (29)	إقرار مدير الاستثمار والجهة المؤسسة
بند (30)	إقرار مراقب الحسابات
بند (31)	إقرار المستشار القانوني

بند (1) تعريفات هامة

القانون:

قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 وفقاً لآخر تعديلاته.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وفقاً لآخر تعديلاتها والقرارات المكملة لها.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية

صندوق استثمار مفتوح:

وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية. يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفة دورية طبقاً لما هو محدد بالبند (19) من هذه النشرة بما يؤدي إلى ثبات أو زيادة أو انخفاض حجمه مع مراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين ورأسمال الجهة المؤسسة على النحو الوارد بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2021/156 بشأن تحديد المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق ، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة.

الجهة المؤسسة:

شركة بلتون سيكورتيز هولدنج المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسه برقم 559 لسنة 2020 الصادر بتاريخ 13-5-2020.

الصندوق:

صندوق بلتون للأوراق المالية ذات العائد الثابت ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري B-Secure

وثيقة الاستثمار:

ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة اصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

الاكتتاب:

هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وذلك طبقاً للشروط المحددة في هذه النشرة.

أدوات الدخل الثابت:

على سبيل المثال أدوات الدين الحكومية وأدوات الدين المصدرة عن الشركات أو أي من الجهات الأخرى وصكوك التمويل بمختلف الآجال والسيولة النقدية والودائع البنكية والحسابات الجارية ذات الفائدة وحسابات التوفير وأي أدوات مالية ذات الصلة يتم إقرارها من الهيئة تتفق وسياسة الصندوق الاستثمارية – والتي لا تشمل الأسهم -

استثمارات الصندوق:

هي كافة الاستثمارات (الأصول) المملوكة للصندوق المنصوص عليها بالبند (7) الخاص بالسياسة الاستثمارية.

المستثمر:

الشخص الذي يرغب في الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق.

حامل الوثيقة: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) أو شراء (المشتري) الوثائق فيما بعد.

جماعة حملة الوثائق:

الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق طبقاً للتفصيل الوارد بالبند (17) من النشرة.

قيمة الوثيقة:

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي يتم احتسابها من شركة خدمات الإدارة وفقاً لضوابط التقييم الصادرة من الهيئة والتي سيتم الإفصاح عنها يومياً على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق.

جهات التسويق:

يتم التسويق لوثائق الصندوق من خلال الجهة المؤسسة للصندوق أو الجهات متلقية الاكتتاب أو أي من الجهات المرخص لها بالانشطة المحددة بالمادة (154) من اللائحة التنفيذية وذلك بمخاطبة الجهات المستهدفة عن طريق اجتماعات شخصية منفردة أو مجتمعة أو عن طريق المؤتمرات أو وكلاء تسويق أو أية وسائل أخرى. ويجوز لتلك الجهات الاستعانة بأي من الأطراف الأخرى كمقدمي خدمات لها بغرض التسويق على ان يتم الإفصاح عن ذلك للجنة الاشراف على الصندوق

الجهات متلقية الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد:

شركة بلتون لتداول الأوراق المالية

الاكتتاب:

هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب الأولي وذلك وفقا للشروط المحددة بنشرة الاكتتاب.

الشراء:

هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة أثناء عمر الصندوق وذلك بعد غلق باب الاكتتاب طبقاً للشروط المحددة بالبند (19) من النشرة.

الاسترداد:

هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي يتم الاكتتاب فيها أو المشتراه طبقاً للشروط المحددة بالبند (19) من النشرة.

يوم الاسترداد:

هو إقفال اليوم الذي تحتسب على أساسه القيمة الاستردادية وهو كل يوم عمل عدا العطلات الرسمية.

مدير الاستثمار:

هي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار.

مدير محفظة الصندوق:

الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

صناديق الاستثمار المرتبطة:

صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أيا من الأشخاص المرتبطة به.

شركة خدمات الإدارة:

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق واعداد القوائم المالية للصندوق ، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية وهي الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (Serv Fund)

RSM
أر اس ام مصر - محاسبون قانونيون
مجدى حشيش و شركاه

الأطراف ذوي العلاقة:

الأطراف المرتبطة بنشاط صناديق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودع لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها بيع وشراء وثائق الاستثمار، مراقب الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتي الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو اكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصا واحد؛ كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية:

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ويتم مراجعتها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية طبقاً لما هو موضح بالبند رقم (27) الخاص بالأعباء المالية.

يوم العمل:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل البنوك والبورصة المصرية.

سجل حملة الوثائق:

سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي عملية شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الادارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أمين الحفظ:

هو البنك المسئول عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو البنك العربي الإفريقي الدولي.

العضو المستقل بلجنة الإشراف:

هو أي شخص طبيعي من غير التنفيذين ولا المساهمين ولا المرتبطين به أو بأي من مقدمي الخدمات له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومن غير كبار العاملين بالشركة أو مستشاريها أو مراقب حساباتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه بالمجلس وتنحصر علاقته بالصندوق في عضويته بمجلس إدارته ولا يتلقى أو يتقاضى منه سوى مقابل تلك العضوية وتزول صفة الاستقلالية عنه متى فقد أياً من الشروط السالف بيانها أو مرت ست سنوات متصلة على عضويته بمجلس إدارة الصندوق.

٤٦١٨

بند (2) مقدمة وأحكام عامة

- قامت شركة بلتون سيكورتيز هولدنج بإنشاء الصندوق بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند (7) من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.
- قام مجلس إدارة الشركة بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقا للشروط القانونية المحددة في هذا الشأن، وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة في هذا الشأن.

RSM
أراس ام مصر - محاسبون قانونيون
مجدى حشيش و شركاه

- قامت لجنة الاشراف وفقاً لاختصاصاتها بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- إن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولا لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التى تم الافصاح عنها فى البند (8) من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لإختصاصاتها الواردة بالبند (17) بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة مسبقاً والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذة النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية تختص المحاكم الإقتصادية بكافة درجاتها بنظر النزاع والفصل فيه.

بند (3) تعريف وشكل الصندوق

3-1 اسم الصندوق

صندوق بلتون للأوراق المالية ذات العائد الثابت ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري B-Secure

3-2 الجهة المؤسسة

شركة بلتون سيكورتيز هولدنج

3-3 الشكل القانوني للصندوق

أحد الأنشطة المرخص بمزاولتها للجهة المؤسسة وفقاً لأحكام القانون وبموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 559 لسنة 2020 بالموافقة على مزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها.

3-4 نوع الصندوق

صندوق استثمار مفتوح يتم فيه الشراء والاسترداد طبقاً للشروط المحددة بالبند (19) من هذه النشرة.

3-5 فئة الصندوق

صندوق استثمار يستثمر امواله في الأوراق المالية طبقاً للنسب المحددة بالبند (7) من هذه النشرة.

3-6 مقر الصندوق

العقار رقم (2005 ج) مبنى النايل سيتي البرج الشمالي الدور 33 كورنيش النيل - رملة بولاق – القاهرة.

3-7 تاريخ مزاولة النشاط

يبدأ الصندوق بممارسة نشاطه الفعلي اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب في وثائق الصندوق.

3-8 السنة المالية للصندوق

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير من كل عام وتنتهي في نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ غلق باب الاكتتاب وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية بشرط ألا تقل هذه الفترة عن 12 شهر.

3-9 مدة الصندوق

مدة الصندوق تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق وتحدد وفقاً لمدة الجهة المؤسسة والتي وفقاً للسجل التجاري تنتهي في 10-5-2031 على أن تمتد مدة الصندوق بإمتداد مدة الشركة إلى خمسة وعشرون عاماً اعتبارا من تاريخ الترخيص، وتلتزم الجهة المؤسسة حينها بالإفصاح لحمله الوثائق عن ذلك في حينه، ويجوز انهاء الصندوق وتصفيته وفقاً للشروط الواردة بالبند (26) من هذه النشرة.

3-10 عملة الصندوق

الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول وإعداد قائمة المركز المالي والقوائم المالية الأخرى وكذا عند الاكتتاب في وثائقه وعند التصفية.

3-11 المستشار القانوني للصندوق

الأستاذ: مصطفى عمر العزب عبد الحليم

مدير الشئون القانونية بالإدارة القانونية بمجموعة بلتون المالية القابضة

العنوان : مبني النايل سيتي البرج الشمالي الدور 33 كورنيش النيل، كورنيش النيل، رملة بولاق.

3-12 المستشار الضريبي

مكتب آر اس ام – محاسبون قانونيون (طارق حشيش)

العنوان 22 شارع قصر النيل- القاهرة

التليفون: 23921714 /23930850 (202+)

3-13 تاريخ ورقم ترخيص الصندوق من الهيئة

رقم (867) بتاريخ 2022/05/31

3-14 الإشراف على الصندوق

تتولى لجنة الإشراف مسئولية الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة وكذا المهام الواردة بالبند (11) من هذه النشرة.

3-15 الموقع الإلكتروني:

www.beltonefinancial.com

بند (4) هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء إدخاري واستثماري متوسط الأجل، حيث يقوم الصندوق بتوزيع استثماراته على أدوات الدخل الثابت المحددة بالسياسة الاستثمارية مختلفة الآجال مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة وأذون الخزانة الحكومية وشهادات الإدخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد وسندات الشركات والتوريق والصكوك وغيرها من أدوات الدين الأخرى، وبالتالي فإن هذا الصندوق يعتبر صندوق ذو معدل مخاطر منخفض ويوفر السيولة النقدية عن طريق احتساب عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة فيه ويتم ذلك عن طريق الاستثمار وفقاً للضوابط الاستثمارية المحددة بالبند (7) من هذه النشرة.

RSM

بند (5) مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منها

5-1 حجم الصندوق

- يبلغ الحجم المبدئي للصندوق 50,000,000 (خمسون مليون جنيه مصري) موزع على عدد 50,000,000 (خمسون مليون) وثيقة بقيمة اسمية قدرها 1 (جنيه مصري واحد) للوثيقة وقيمة إجمالية 50,000,000 (خمسون مليون جنيه مصري) ويصدر للجهة المؤسسة وثائق تعادل قيمتها 2% من حجم الصندوق، بعدد 1,000,000 (مليون) وثيقة مقابل مساهمته بالمبلغ المجنب البالغ 1,000,00 (مليون جنيه) ولا يجوز التصرف فيها الا بعد الرجوع الى الهيئة وفقا للضوابط الصادرة منها في هذا الشأن على النحو المشار اليه ادناه.
- يجوز قبول طلبات اكتتاب تفوق الحجم المستهدف شريطة زيادة المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق بحد أدنى 2% من إجمالي حجم الصندوق وبحد أقصى 5 مليون جنيه.
- كما يتم زيادة حجم الصندوق وفقاً لعمليات الشراء بالصندوق. مع مراعاة الحد الأدنى للمبلغ المجنب طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 156 لسنة 2021، على أن يتم الرجوع إلى الهيئة والحصول على موافقتها في حالة زيادة المبلغ المجنب.

5-2 الحد الأدنى والأقصى للمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق

- يجب ألا يقل المبلغ المجنب في أي وقت من الأوقات عن 2% من حجم الصندوق بحد أقصى خمسة ملايين جنيه؛ ويجوز للجهة المؤسسة للصندوق زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المشار إليه.
- لا يجوز لمؤسس الصندوق التصرف في الوثائق المكتتب فيها مقابل المبلغ المجنب طوال مدة الصندوق الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقا للضوابط المحددة منها والتي تتمثل فيما يلي:

ضوابط التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب:

يكون لمؤسس الصندوق المؤسس من الجهات المرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للمبلغ المجنب من الجهة/ الجهات المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، **ووفقا للضوابط التالية:**

- **لا يجوز لمؤسس صندوق الاستثمار** إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن أثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ومع ذلك، يجوز -استثناء من الأحكام المتقدمة -أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي يكتتب فيها مؤسسو الصندوق من بعضهم لبعض – في حالة تعدد المؤسسين -، **وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق** باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

- **يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري** قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها – ان اختلفت -
- يحق للجهات المؤسسة استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح – متى تحققت –

٤٦١٦٠

RSM
أراس ام مصر - محاسبون قانونيون
مجدي حشيش وشركاه

3-5 حقوق حملة الوثائق

- تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الصندوق ويشارك حملة الوثائق – بما فيهم الجهة المؤسسة للصندوق- في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

بند (6) الجهات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد

6-1 الجهة متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد

- شركة بلتون لتداول الأوراق المالية الحاصلة على ترخيص الهيئة بتلقي الاكتتاب برقم 774 بتاريخ 1-7-2019 والموافقة على القيام بعمليات الشراء والاسترداد بتاريخ 09-02-2022

يجوز للصندوق التعاقد مع جهات أخرى بغرض تلقي طلبات الشراء والاسترداد من بين البنوك والشركات المصرح لها من الهيئة بتلقي طلبات الشراء والاسترداد على أن يتم الإفصاح عن ذلك لحملة الوثائق على الموقع الإلكتروني، والحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق في حالة أي زيادة عن الأعباء المالية نتيجة لذلك.

6-2 التزامات الجهة متلقية طلبات الاكتتاب /الشراء والاسترداد

- إصدار سند الاكتتاب في الصندوق وفق البيانات الواردة بالبند (18) من تلك النشرة.
- في حالة إلغاء الاكتتاب تلتزم الجهة متلقية الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتاب حال طلب المكتتب ذلك.
- توفير الربط الآلي اللازم بينها وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة.
- إمساك سجلات إلكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق المفتوحة ويلتزم متلقي الاكتتاب بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- موافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من اللائحة.
- موافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- إتمام عمليات التحقق من هوية العملاء الجدد (اعرف عميلك KYC)

بند (7) السياسة الاستثمارية للصندوق

تتبع إدارة الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تحقيق عائد مقبول على استثمارات الصندوق بما يتناسب مع درجة المخاطر المرتبطة بالصندوق والمشار إليها بالبند (8) من هذه النشرة مع العمل على تقليل حجم المخاطر عن طريق تنويع الأصول الاستثمارية حيث يبذل مدير الاستثمار عناية الرجل الحريص في الاختيار الجيد لأدوات الاستثمار، وفي سبيل تحقيق الهدف المشار إليه عاليه، يلتزم مدير الاستثمار بما يلي:-

أولاً ضوابط عامة:-

1. ألا يزيد الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظة استثمارات الصندوق عن ثلاث سنوات.
2. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
3. أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.
4. أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
5. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.

6. لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
7. عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقًا لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
8. يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
9. الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها والمحدد ب (-BBB) أو ما يعادلها وفقاً لقرار مجلس الإدارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014.
10. تقتصر استثمارات الصندوق على الاستثمارات داخل السوق المصري ويجوز أن تشمل هذه الاستثمارات أية أوراق مالية أجنبية مقيدة بالبورصة المصرية.

ثانياً المحددات الاستثمارية:-

1. أذون وسندات الخزانة الحكومية وأية أوراق حكومية مضمونة أخرى بحد أقصى 95% من الأموال المستثمرة في الصندوق.
2. سندات الشركات وسندات التوريق بحد أقصى 65% من الأموال المستثمرة في الصندوق ، على ألا يتجاوز المستثمر في كل إصدار عن 15% من قيمة الإصدار.
3. وثائق صناديق أسواق النقد وأدوات الدين بحد أقصى 20% من الأموال المستثمرة في الصندوق، على ألا يتجاوز قيمة المستثمر في الصندوق الواحد عن 5% من عدد الوثائق المصدرة للصندوق المستثمر فيه.
4. ودائع مصرفية والحسابات الجارية ذات الفائدة وحسابات التوفير وشهادات الإدخار وشهادات الاستثمار بالعملة المحلية والأجنبية صادرة عن بنوك مسجلة لدى البنك المركزي بحد أقصى 50% من جملة أموال الصندوق.
5. صكوك قابلة للتداول بحد أقصى 5% من الأموال المستثمرة في الصندوق.
6. شراء محافظ الحقوق المالية الآجلة من الشركات والجهات المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر والتمويل الاستهلاكي بحد أقصى 15% من الأموال المستثمرة في الصندوق ، على ألا يتجاوز 30% من محفظة التمويل الخاصة بكل شركة أو جمعية أو مؤسسة أهلية مستهدفة.
7. يجوز الاستثمار بحد أقصى 25% في أية أدوات استثمار أخرى توافق عليها الهيئة العامة للرقابة المالية وتتفق مع هدف الصندوق الاستثماري على أن يتم الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة و الإفصاح لحملة الوثائق عن ذلك في حينه.
8. ألا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء اتفاقيات إعادة الشراء عن 40% من الأموال المستثمرة فى الصندوق.

ثالثا الضوابط القانونية:-

1. يكون استثمار أموال الصندوق وفقاً لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية على النحو التالي:-

- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 15% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق واحد على 20% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من صافي أصول الصندوق.

RSM
أر اس ام مصر - محاسبون قانونيون
مجدي حشيش وشركاه
Beltone Asset Management

2. بالإشارة إلى المجدد الاستثماري رقم 6 أعلاه، يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة الضوابط والإجراءات المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 127 لسنة 2020 والمعايير الآتية عند قبول حوالة المحفظة الإئتمانية:

- أن تكون الحوالة نافذة وناجزة وناقلة للملكية لكافة الحقوق والمستحقات والأوصاف والضمانات المقررة للمحفظة المحالة.
- أن تتضمن العقود محل الحوالة حق الجهة المحلية في بيع الديون المستحقة لها أو خصمها.
- توفير الربط الإلكتروني بين بين مدير الاستثمار والجهة المحلية لمحفظتها الائتمانية على أن يتاح لمدير الاستثمار التعامل على نظام متابعة تحصيل الأقساط المنشأ بمعرفة الجهة المحلية، وذلك وفقاً للعقد المبرم بين الصندوق والجهة المحلية في هذا الشأن.
- يستهدف الصندوق الاستثمار في العقود المحالة من جهات التمويل متناهي الصغر والتمويل الاستهلاكي **ويكون له حق الرجوع على المحيل**، كما يجوز له قبول عقود أخرى لا تتضمن ذلك الشرط وفقاً للدراسة الائتمانية ويتم الإفصاح عنها في القوائم المالية الدورية وتقارير مدير الاستثمار للجنة الإشراف وجماعة حملة الوثائق.
- يجوز الاستثمار بنسب تركز تصل إلى 100% من الأموال الموجهة للقيم المالية المنقولة لقبول عقود الحوالة من جهة واحدة.
- مراعاة المخاطر المرتبطة باستثمارات الصندوق والعمل على معالجتها والموضحة بالبند (8) من النشرة.

بند (8) المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التى قد تؤدى إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول فى الاستثمار مما قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر الناتجة عن تغيير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر واحتمال تحقيق خسائر، لذا يتعين على المستثمرين المحتملين النظر بحرص إلى كافة المخاطر المذكورة فيما بعد والمراجعة الحريصة لهذه النشرة ومتابعة تحديثاتها.

يستثمر الصندوق أمواله في أدوات مالية متنوعة تخضع لمستويات مختلفة من المخاطر، تكون معظم استثمارات الصندوق في أدوات مالية ذات مخاطر منخفضة حيث يقوم الصندوق بالاستثمار في أدوات الدين الحكومية الخالية من المخاطر، وكذلك الودائع والشهادات البنكية وأدوات دين الشركات ذات تصنيف ائتماني لا يقل عن الحد الأدنى المحدد طبقاً لقواعد الهيئة العامة للرقابة المالية.

أهم المخاطر طبقاً لنوع الاستثمار وكيفية إدارتها:-

فيما يلي عرض لأهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق للحد من تأثير تلك المخاطر:

مخاطر منتظمة:

هي مخاطر السوق ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الإقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية؛ هذا وإن كان من الصعب على المستثمر أو مدير الاستثمار تجنبها أو التحكم فيها لكن يمكن التقليل من تأثيرها نظراً لإختلاف تأثر الأوراق المالية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها. وعلى الرغم من تركيز استثمارات الصندوق في السوق المحلي المصري إلا أنه يمكن لمدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الإقتصادية والتوقعات المستقبلية وبذله عناية الرجل الحريص على أن يعمل على تقليل هذه المخاطر بدرجة ما عن طريق تنويع الاستثمار بين أدوات دين مختلفة.

RSM
أر إس ام مصر - محاسبون قانونيون
محمد حشيش وشركاه

مخاطر غير منتظمة:

مخاطر الاستثمار التى تنتج عن حدث غير متوقع فى إحدى القطاعات أو في ورقة مالية بعينها وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا إنه يمكن الحد من آثار هذه المخاطر بتنويع مكونات المحفظة المالية للصندوق عن طريق التنويع بين أدوات العائد الثابت، واختيار أدوات غير مرتبطة وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتوزيع الاستثمارات طبقاً للنسب الاستثمارية الواردة بالمادة 174 من اللائحة التنفيذية للقانون.

مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

هي المخاطر الناتجة عن تغير بعض اللوائح والقوانين في الدولة مما قد يؤثر بالسلب أو بالإيجاب على بعض القطاعات المستثمر فيها وبالتالي على أسعار تلك الأوراق المالية مما قد يؤدي إلى عدم الاستقرار في الأرباح المتوقعة ولمواجهة مخاطر تغير اللوائح والقوانين، سوف يقوم مدير الاستثمار بالتنوع الاستثماري في مختلف القطاعات، فضلاً عن متابعته للتعديلات القانونية المتوقعة والاستفادة منها لأقصى درجة وتجنب آثارها السلبية.

مخاطر ائتمانية:

وهي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد القيمة الاستردادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ استحقاقها ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاختيار الجيد للشركات المصدرة لأدوات العائد الثابت وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للاستثمار في شركة واحدة بالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق لن يستثمر إلا بعد التأكد من الملاءة المالية للشركات وحصولها على تصنيف ائتماني لا يقل عن الحد الأدنى المحدد طبقاً لقواعد الهيئة العامة للرقابة المالية.

وبشأن الاستثمارات الموجهة للقيم المالية المنقولة، يلتزم مدير الاستثمار بإجراء الدراسة الائتمانية اللازمة للماحفظ المحالة للصندوق كما تنص السياسة الاستثمارية على أن المحدد الرئيسي هو العقود التي تتضمن حق الرجوع على المحيل.

مخاطر السيولة:

هي المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن مدير الصندوق من تسييل بعض استثمارات الصندوق للوفاء بإلتزاماته أو لسداد طلبات الاسترداد، وتختلف إمكانية تسييل الاستثمار بإختلاف نوع الاستثمار أو حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدي إلى انخفاض أو انعدام التداول عليها لفترة من الزمن؛ وللتعامل مع هذا النوع من المخاطر يقوم مدير الاستثمار عادة باستثمار جزء من أمواله في أدوات عالية السيولة يسهل تحويلها إلى نقدية عند الطلب.

مخاطر الظروف القاهرة:

هي مخاطر تحدث عند وقوع اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة تؤدي إلى إيقاف التداول في سوق الأوراق المالية وأدوات الدين مما يؤدي إلى وقف عملية الاسترداد (آلياً أو نسبياً) وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

مخاطر عدم التوزيع والتركز:

هي المخاطر التي تنتج عن التركز في عدد محدود من الاستثمارات مما يؤدى إلى عدم تحقيق استقرار في العائد وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتوزيع الاستثمارات طبقاً للحدود الاستثمارية الواردة بالبند (7) من هذه النشرة.

RSM
أر اس ام مصر - محاسبون قانونيون
مجدى حشيش و شركاه

مخاطر تغيير سعر الفائدة:

وهى المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء والاستثمار في أدوات قصيرة الأجل بالإضافة إلى كل من الأدوات ذات العائد الثابت والمتغير مما يؤدي إلى تخفيض تأثير سعر الفائدة، بالإضافة إلي اتباع مدير الاستثمار للإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها.

مخاطر التضخم:

وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم. ويتم التعامل مع هذه المخاطر للحد من تأثيرها عن طريق تنويع استثمارات الصندوق بين أدوات استثمارية ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للاستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق.

مخاطر المعلومات:

مخاطر عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ القرار الاستثماري نظراً لعدم تمتع السوق المستثمر فيه بالإفصاح والشفافية، وحيث إن استثمارات الصندوق تتركز في السوق المصري الذي يتميز بتوافر قدر جيد من الإفصاح والشفافية والاستقرار، كما أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق والأدوات الاستثمارية المتاحة إلى جانب أنه يقوم بالإطلاع على أحدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية عن الحالة الإقتصادية، لذا فهو أكثر قدرة على تقييم وتوقع أداء الاستثمارات، وكذلك تقييم شتى فرص الاستثمار بشكل يضمن له تحقيق ربحية وتفادي القرارات الخاطئة على قدر المستطاع.

مخاطر العمليات

تنجم مخاطر العمليات عن الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر الاكتتاب والبيع والشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير وتأتى خبرة مدير الاستثمار وطبيعة تعاملات الصندوق مع بنوك تابعة لرقابة البنك المركزي المصري كعوامل أساسية تهدف إلى الحد من مخاطر العمليات.

ولمواجهة هذا النوع من المخاطر يطبق الصندوق سياسة رشيدة لسداد واستلام المبالغ المستحقة للصندوق لتقليل مخاطر العمليات إلى الحد الأدنى.

مخاطر التغيرات السياسية:

تنعكس الحالة السياسية على أداء أسواق المال، والتي قد تؤدي إلى تأثر الأرباح والعوائد الاستثمارية، وفي الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثراً بالتغييرات السياسية من أسواق الأدوات ذات العائد الثابت، وتجدر الإشارة أن الصندوق سوف يستثمر في السوق المصري فقط مما يصعب معه تجنب التأثر المباشر بالأوضاع السياسية والاقتصادية السائدة في مصر.

مخاطر الاستدعاء أو السداد المعجل:

وتتمثل في مخاطر استدعاء جزء أو كل أدوات العائد الثابت وسدادها قبل موعد استحقاقها وذلك نتيجة لتغير سعر الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه وجدير بالذكر أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة بنشرات الاكتتاب سلفاً عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية.

RSM
أر إس ام مصر - محاسبون قانونيون
مجدى حشيش وشركاه
Beltone Securities Holding
Beltone Asset Management

مخاطر تحصيل أقساط محافظ الحقوق المالية المحالة للصندوق:

في إطار التزام مدير الاستثمار بمتابعة التحصيل من خلال الربط الآلي مع الجهات المحلية التي تقوم بدور التحصيل، سيقوم مدير الاستثمار والصندوق بالتعاقد مع محصل احتياطي ليبدأ في ممارسة مهام التحصيل فوراً في حالة حدوث أي خلل في نظام التحصيل لدى الجهات المحلية.

بند (9) نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

يجوز للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين الاكتتاب /شراء وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقا للشروط الواردة في هذه النشرة.

يجب على كل مكتتب /مشتري أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقداً ويتم سداد قيمة الوثائق فور التقدم للاكتتاب أو الشراء.

يناسب هذا النوع من الاستثمار:

1. المستثمر الراغب في توجيه استثماراته نحو أدوات الدخل الثابت بعيداً عن سوق الأسهم.
2. المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر متوسطة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر في ظل قيام مدير الاستثمار بمهامه وإدارته الرشيدة لمحفظة الصندوق.
3. المستثمر الراغب في توجيه استثماراته نحو أدوات استثمارية تتميز بالسيولة.
4. المستثمر الراغب في تحقيق عائد مقبول على استثماراته على المدى القصير والمتوسط وطويل الأجل عند درجة مخاطر منخفضة.

بند (10) أصول وموجودات الصندوق

10-1 أصول الصندوق:

لا يوجد أي أصول لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق والبالغ مليون جنيه ويجوز زيادته ليصبح 2% من حجم الصندوق وحتى خمسة ملايين جنيه بحد أقصى.

10-2 الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفرزة عن أموال الجهة المؤسسة.

10-3 الرجوع إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار.

10-4 إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- تتولى الجهة متلقية (الاكتتاب/ الشراء والاسترداد) إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد لوثائق الصندوق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- تلتزم الجهة متلقية (الاكتتاب/ الشراء والاسترداد) بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.
- وتلتزم الجهة متلقية (الاكتتاب/ الشراء والاسترداد) بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.

RSM
أرابس ام مصر - محاسبون قانونيون
محمد حشيش وشركاه

- تلتزم الجهة متلقية (الاكتتاب/ الشراء والاسترداد) بموافاة مدير الاستثمار بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- تلتزم الجهة متلقية (الاكتتاب/ الشراء والاسترداد) بموافاة شركة خدمات الإدارة بعمليات الشراء والاسترداد لكل حامل وثيقة في حينه.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.

وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقا لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

5-10 حدود حق حملة الوثائق وورثتهم ودائنيهم على أصول الصندوق:

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أيٍ من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق إختصاص علىها.

لا يجوز لورثة صاحب الوثيقة أو لدائنيه – بأية حجة كانت-طلب وضع أختام على دفاتر الصندوق أو الحجز على أصول أو المطالبة بقسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق.

بند (11) الجهة المؤسسة ولجنة الإشراف على الصندوق

11-1 الاسم:

شركة بلتون سيكورتز هولدنج

11-2 الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.

11-3 ترخيص الهيئة:

منحت الهيئة العامة للرقابة المالية شركة بلتون سيكورتز هولدنج الترخيص لتباشر بنفسها أو مع غيرها نشاط صناديق الاستثمار بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم 559 لسنة 2020 الصادر بتاريخ 13-5-2020.

11-4 رقم السجل التجاري:

74999 – سجل تجاري جنوب القاهرة.

11-5 مقر الشركة:

العقار رقم 2005 ج – مبنى النايل سيتي البرج الشمالي – الدور 33 -كورنيش النيل - رملة بولاق، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

11-6 هيكل المساهمين:

الاسم	عدد الأسهم	النسبة
شركة بلتون المالية القابضة	2,250,000	%63,39
شركة بلتون لصانع السوق	3000	%0.08
شركة بلتون للوساطة في السندات	3000	%0.08
بلتون لترويج وتغطية الإكتتاب	3000	%0.08
بلتون لتكنولوجيا المعلومات	1,291,000	%36.37
الإجمالي	3,550,000	%100

RSM
أراس ام مصر - محاسبون قانونيون
مجدي حشيش وشركاه

11-7 أعضاء مجلس إدارة الشركة:

الاسم	الصفة
السيد/ اسامة رشاد الحنفى يوسف	رئيس مجلس الإدارة غير تنفيذى ممثلاً لشركة بلتون المالية القابضة ش.م.م
السيد/ أحمد موسى سيد موسى	العضو المنتدب ممثلا لشركة بلتون المالية القابضة ش.م.م
السيد / هيثم محمد محروس محمد	عضو مجلس الإدارة غير تنفيذى ممثلا لشركة بلتون لصانع السوق ش.م.م.
الأستاذ / محمد على شوق صبيح دقينش	عضو مجلس الإدارة غير تنفيذى مستقل
الأستاذة / فرح ايمن ابو الفتوح	عضو مجلس إدارة غير تنفيذى مستقل

11-8 اختصاصات مجلس إدارة الشركة باعتبارها الجهة المؤسسة:

يلتزم مجلس إدارة شركة بلتون سيكورتيز هولدنج أو من يفوضه المجلس بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط والضوابط الواردة باللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وتكون لها الصلاحيات والاختصاصات على النحو التالي عرضه.

الإختصاصات المقررة للجمعية العامة

تختص الجمعية العامة لشركة بلتون سيكورتيز هولدنج- الشركة المؤسسة للصندوق - بالإختصاصات المقررة للجمعية العامة طبقا للمادة 162 ويكون ذلك على النحو التالي:

1. التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته. ولا يجوز له إتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار أو تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
2. التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.

11-9 لجنة الإشراف على الصندوق:

تشكلت لجنة الإشراف على الصندوق وفقاً لضوابط الاستقلالية وقواعد الخبرة المشار إليها باللائحة التنفيذية والقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن على النحو التالي:

الاسم	الصفة
السيد/ أحمد موسى سيد موسى	رئيس اللجنة
السيد/ مصطفى عبد السلام مصطفى الأنور	عضو اللجنة - مستقل
السيد / أبو بكر إمام محمد عبد المنعم	عضو اللجنة - مستقل

RSM
أر اس ام مصر - محاسبون قانونيون
مجدى حشيش وشركاه

مؤهلات وخبرات لجنة الإشراف:

الأستاذ/ أحمد موسى

يشغل الأستاذ أحمد موسى منصب رئيس قطاع عمليات أسواق المال فى بلتون المالية ، وهو المسئول عن وضع الهياكل التنظيميه والإجراءات التى تعمل على تحقيق الكفاءة التشغيلية والوصول إلى أعلى مستويات الأداء بقطاع عمليات سوق المال بالمجموعه.

وقد تولى منذ عام 2008 وحتى عام 2018 منصب المدير التنفيذي لعمليات قطاع تداول الأوراق المالية بمجموعة بلتون ، حيث لعب دوراً بارزاً فى إعادة هيكلة وتطوير البنيه التحتية للقطاع ، بالإضافة إلى المساهمة فى تفعيل وتشغيل العديد من المنتجات والخدمات الجديده لعملاء قطاع التداول ، كما لعب دورا جوهريا عند إنضمامه لمجموعة بلتون فى تأسيس إدارة المراجعة الداخلية وإدارة الرقابة الداخليه بالمجموعة خلال الفترة من 2006 وحتى 2008.

تمتع الأستاذ أحمد موسى بـ 30 عاما من الخبره منها 27 عاما فى مجال أسواق المال والخدمات المالية وجميعها فى مؤسسات عالميه ، حيث شغل لمدة 4 سنوات منصب مدير عمليات قطاع إدارة الأصول بالمجموعة المالية – هيرميس ، 4 سنوات مديرا ماليا لقطاع إدارة الأصول بالمجموعة المالية – هيرميس ، 3 سنوات مديرا ماليا لشركة المجموعة الماليه – هيرميس القابضة ، ثم إنتقل ليشغل لمدة 3 سنوات منصب مدير قطاع الرقابة الداخليه بشركة بلتون المالية ، هذا بالإضافة إلى 10 سنوات بصفته مديرا تنفيذيا لعمليات قطاع التداول بشركة بلتون المالية.

وقد إكتسب خلال سنوات عملة العديد من الخبرات من خلال تعامله مع كافة القوانين والمعايير المصرية والعربية والدولية الحاكمة لكل من أسواق المال ، المحاسبة الماليه ، إدارة العمليات ، الرقابة الداخلية ، إدارة المخاطر ، المراجعة الداخليه والشركات العاملة بسوق المال والخدمات المالية.

الأستاذ أحمد موسى حاصل على بكالوريوس تجارة شعبة المحاسبة – جامعة عين شمس عام 1990 ، شهادة معايير المحاسبة الدولية فى مصر عام 2005 ، ترخيص مراقب داخلى من هيئة الرقابة المالية فى دولة قطر عام 2008 و ترخيص عضو منتدب لشركة بلتون سيكورتيز هولدنج من الهيئة العامة للرقابة المالية فى مصر منذ عام 2010.

الأستاذ/ مصطفى الأنور

يشغل الأستاذ مصطفى الأنور منصب العضو المنتدب لشركة BPE منذ عام 2019، كما يشغل عدة مهام وهي الإشراف على إدارة أصول محفظة الشركات المتعددة لشركة BPE والإشراف على الدخول في استثمارات أو التخارج منها عبر مجموعة من القطاعات المختلفة، كما يشغل منصب عضو مجلس إدارة وعضو اللجنة الاستثمارية في شركة B Investment، وعضو مجلس إدارة شركة الجيزة للأنظمة، وعضو مجلس إدارة شركة توتال مصر، وعضو مجلس إدارة شركة جورميه، وعضو مجلس إدارة شركة تمويل فاينانس، وعضو مجلس إدارة شركة تمويل للتمويل العقاري.

ومن نجاحات الأستاذ مصطفى الأنور أنه قام بالإشراف على عملية الطرح العام الأولي لشركة B Investment والصندوق الرئيسي لشركة BPE، والإشراف على استحواذ شركة B Investments على أغلبية أسهم شركة جورميه مصر، الإشراف على تفاوض و التخارج الجزئي لشركة B Investments من الاستثمار في شركة توتال مصر، الإشراف على تفاوض و تخارج شركة BPE Partners من الاستثمار في الشركة الاستشارية لهندسة محطات القوة والطاقة الكهربائية (PGESCo)، الإشراف على تنفيذ استثمارات شركة BPE Partners في شركة إنفينيتي سولار، الإشراف على تفاوض وتنفيذ استحواذ شركة الجيزة للأنظمة على شركة HF-Fire وهي شركة رائدة في مجال حلول إدارة الأبنية الذكية المتكاملة في مصر و أفريقيا، الإشراف على التفاوض وتنفيذ استحواذ شركة الجيزة للأنظمة على شركة VIS.

RSM
أراس ام مصر - محاسبون قانونيون
مجدي حشيش و شركاه

شغل الأستاذ مصطفى أنور منصب نائب مدير استثمار قسم Investment Banking Division بشركة Morgan Stanley بلندن في الفترة من 2007 حتى 2008. ونائب مدير استثمار في Equity Capital Markets المشاركة في ترويج وتنظيم وإعداد سجلات وتسعير الطرح العام الأولي في المملكة المتحدة في عام 2006، كما شغل منصب محلل مالي لشركة EFG Hermes (Asset Management) في الفترة من 2003 حتى 2005 ومساعد نائب الرئيس في الفترة من 2002 وحتى 2003 ونائب الرئيس في الفترة من 2003 حتى 2005.

الأستاذ مصطفى الأنور حاصل على بكالوريوس تجارة شعبة المحاسبة – جامعة القاهرة عام 2000 ، ودورة في الإئتمان والاستثمار في عام 2000، كما حصل هلى منحة Chevening البريطانية عام 2005، وحصل على ماجيستير في إدارة الأعمال (MBA) في التمويل والاستثمار المباشر من London Business School عام 2007.

الأستاذ/ أبو بكر إمام، CFA

يشغل أبو بكر إمام حاليًا منصب مدير إدارة بحوث الاستثمار والتقييم فى شركة البريد للاستثمار، وهي الذراع الاستثمارية لهيئة البريد المصرية. يمتلك أبو بكر أكثر من 13 عامًا من الخبرة العملية في سوق رأس المال، وتتنوع خبراته بين إدارات البحوث الخاصة بشركات السمسرة وشركات إدارة الأصول، وإدارة محافظ الأوراق المالية، والاستثمار الخاص ودراسات الجدوى. قبل انضمامه إلى شركة البريد للاستثمار، عمل أبوبكر كرئيس لقطاع الأسهم - مدير التنفيذي، في شركة سيجما كابيتال. أيضًا، عمل أبو بكر رئيسًا لقسم البحوث في شركة برايم القابضة. وفي وقت سابق، سلك أبوبكر السلم الوظيفي إلى منصب نائب مدير إدارة البحوث وعضواً فى لجنة الاستثمار في شركة القاهرة المالية القابضة، حيث بلغت الأصول تحت الإدارة فى ذلك الوقت، نحو 4.0 مليار جنيه مصري، و كان أصحاب رؤوس الأموال من المؤسسات والبنوك الحكومية. بالإضافة إلى ذلك، اكتسب أبو بكر خبرة مهنية من خلال العمل لمدة عامين تقريبًا في القطاع المصرفي، وفى ذلك الوقت حضر "دورة مكافحة غسيل الأموال" التي تُقام بواسطة المعهد المصرفي المصري. وهو حاصل على شهادة "محلل مالي معتمد" من مؤسسة CFA في الولايات المتحدة الأمريكية. كما أنه مرخص له بمزاولة مهنة المحلل مالي من قبل هيئة الرقابة المالية في مصر. تخرج أبو بكر من كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة عام 2006.

تتولى لجنة الإشراف على الصندوق والتنسيق مع الأطراف ذوي العلاقة وله على الأخص ممارسة الاختصاصات المذكورة فيما يلي:

1. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقًا لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
2. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لإلتزاماتها ومسئولياتها.
3. تعيين أمين الحفظ.
4. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
5. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
6. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
7. تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
8. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.

RSM
ار إس ام مصر - محاسبون قانونيون
مجدى حشيش وشركاه

9. الإلتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
10. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
11. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الإدارة تمهيداً لعرضها على (حملة الوثائق) مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
12. وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
13. يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أعباء مالية نتيجة أي تجاوزات ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير لجنة الإشراف المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم اتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أي تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية إذا لزم الأمر.
14. وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

بند (12) مدير الاستثمار

12-1 الاسم:

شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

12-2 الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.

12-3 ترخيص الهيئة:

الشركة حاصلة على ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 319 بتاريخ 6-1-2004

12-4 رقم السجل التجاري:

63070 – سجل تجاري جنوب القاهرة.

12-5 مقر الشركة:

أبراج النيل، البرج الشمالي، الدور 33، 2005 ج -رملة بولاق، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

RSM
أر اس ام مصر - محاسبون قانونيون
محمدى حشيش و شركاه

6-12 هيكل المساهمين:

الاسم	عدد الأسهم	النسبة
شركة بلتون المالية القابضة	975,000	%97.5
شركة بلتون لتداول الأوراق المالية	12,500	%1.25
بلتون لترويج وتغطية الإكتتاب	12,500	%1.25
الإجمالي	1,000,000	%100

7-12 أعضاء مجلس إدارة الشركة:

الاسم	الصفة
السيد/ ابراهيم محمد محمد حسنين كرم	رئيس مجلس الإدارة غير تنفيذى ممثلاً لشركة بلتون المالية القابضة
السيدة/ داليا محمد الحسين شفيق محمود	العضو المنتدب ممثلا لشركة بلتون لترويج وتغطية الاكتتاب
السيد/ أحمد علي أحمد عبد الرحمن	عضو مجلس الإدارة غير تنفيذى ممثلا لشركة بلتون المالية القابضة
السيد/ مينا إبراهيم عازربانوب	عضو مجلس الإدارة غير تنفيذى مستقل
السيد/ فيولا جرجس قاعود سلامة	عضو مجلس إدارة غير تنفيذى مستقل

8-12 خبرات الشركة:

شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار هي شركة متخصصة في مجال إدارة الأصول يتعدى حجم الأصول تحت إدارتها العشرين مليار جنيه مصري. وتقوم الشركة بإدارة صناديق ومحافظ استثمارية تستثمر أصولها محلياً وإقليمياً في منطقة الشرق الأوسط.

9-12 خبرات مدير محفظة الصندوق:

يقوم بإدارة الصندوق السيد/ شريف شاكر كمدير لمحفظة الصندوق.

يشغل السيد/ شريف شاكر منصب رئيس قطاع الدخل الثابت بشركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار.

انضم الأستاذ/ شريف شاكر إلى شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار في مايو ٢٠٢٠. قبل الانضمام لشركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار ولأكثر من ١١ عاماً، كان الأستاذ/ شريف شاكر يشغل عدة مناصب في شركة مي آي استس مانجمنت آخرهم منصب مدير الاستثمار الرئيسي وكان مسئولاً عن إدارة جميع المحافظ والصناديق النقدية وذات العائد الثابت والتي تعدى حجم أصولها تسعة مليارات جنيه مصري. ومن الجدير بالذكر أن جميع الصناديق تحت إدارته تفوقت على جميع الصناديق المقارنة وتصدرت الترتيب العام في مصر لعدة سنوات وعلى مدي آفاق زمنية متنوعة. الأستاذ/ شريف شاكر هو مدير استثمار محافظ معتمد وحاصل على درجتي بكالوريوس في العلوم الإدارة وإدارة الأعمال الدولية من أكاديمية السادات وجامعة نيو برونزويك – فريدريكتون بكندا.

RSM
أر اس ام مصر - محاسبون قانونيون
مجدي حشيش وشركاه

10-12 تدير شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار "مدير الاستثمار" عدد من الصناديق الأخرى بيانها كالتالي:

1. صندوق استثمار بنك القاهرة الثاني للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.
2. صندوق استثمار مصر للتأمين النقدى للسيولة بالجنية المصرى ذو العائد اليومى التراكمى.
3. صندوق استثمار بنك قناة السويس الثاني للأسهم (أجيال).
4. صندوق استثمار البنك العربي النقدي بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.
5. صندوق استثمار بنك قطر الوطنى الاهلى الثانى ذو العائد الدوري "توازن".
6. صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية النقدى للسيولة بالجنيه المصرى ذو العائد اليومى التراكمى (يومى).
7. صندوق استثمار مصرف ابو ظبي الاسلامى – مصر النقدى ذو العائد اليومى التراكمى المتوافق مع مبادىء الشريعة الاسلامية.
8. صندوق استثمار التجاري وفا بنك ايجيبت النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي (رصيدي اليوم).
9. صندوق استثمار شركة صناديق المؤشرات (EGX30 Index ETF)
10. صندوق استثمار استثمار ميدبنك الأول ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري.
11. صندوق استثمار استثمار ميدبنك الثاني النقدي ذو العائد اليومي والتوزيع الدوري.
12. صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية مصر (ABC-BANK) النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.
13. صندوق الاستثمار الخيري لدعم الرياضة " صندوق الرياضة المصري – Egyptian Sport Fund"

11-12 المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (183 مكرر 24) ووسائل الاتصال به :

الاسم: محمد صالح سعد سيد

العنوان: العقار رقم 2005 ج – مبنى النايل سيتي البرج الشمالي – الدور 33 -كورنيش النيل - رملة بولاق، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

التليفون : 0224616873

البريد الإلكتروني: msaleh@beltonefinancial.com

التزامات المراقب الداخلي:

1. الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهه هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
2. إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما وأي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

12-12 التزامات مدير الاستثمار :

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التى تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:

1. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.

RSM
أر اس ام مصر - محاسبون قانونيون
محمدى حشيش و شركاه

2. مراعاة الالتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءً من أمواله.
3. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة استثماراته.
4. إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
5. إخطار كل من الهيئة ولجنة الاشراف بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
6. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.
7. وفى جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.
8. أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
9. أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
10. تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبهما لها.
11. توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى أو الاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
12. مراعاة مبادئ الأمانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.
13. موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقا لما تطلبه الهيئة.
14. الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
15. توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.
16. التزود بما يلزم من موارد واجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه وفقا لما تقرر باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
17. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة لأدوات الدين التي يستثمر الصندوق أمواله فيها مع الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.
18. تأمين منهج ملائم للافصاحات لحملة الوثائق طبقا لما ورد بهذه النشرة بالبند (25).
19. الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقا لأحكام القانون.
20. الالتزام بتجنب تعارض المصالح بشأن استثمارات الصندوق وفقاً للشروط المشار إليها بالبند (23) من هذه النشرة.
21. **<u>يلتزم مدير الاستثمار عند حوالة كل أو جزء إحدى محافظ الحقوق المالية الآجلة إلى الصندوق بالآتي:</u>**
   - تحديد طرق قياس مخاطر محفظة الحقوق الآجلة المحالة للصندوق.
   - وضع ضوابط تحديد نسب معامل الخصم للمحفظة المحالة.
   - بذل عناية الرجل الحريص في اختيار المحفظة الائتمانية المحالة.
   - الحصول على إقرار من الجهة المحيلة بمراعاة ضوابط غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً للقواعد المقررة.
   - التحقق من عدم صدور تدابير جزائية من هيئة الرقابة المالية.

RSM
أراس ام مصر - محاسبون قانونيون
مجدى حشيش وشركاه
Beltone Asset Management

- متابعة تحصيل محفظة الحقوق المالية الآجلة المالية للصندوق من خلال الربط الآلي بنظام متابعة القروض الإلكتروني المنشأ بالجهة المحلية.
- وضع نظام إدارة المخاطر الإئتمانية مع اعتمادها من لجنة الإشراف.
- حفظ العقود والمستندات المرتبطة بمحافظ التمويل المحالة لدى أمين حفظ الصندوق.
- إعداد تقرير ربع سنوي للعرض على لجنة الإشراف بنتائج أعماله يشمل على وجه الأخص موقف الملاءة المالية للجهات المحلية من واقع التقارير المقدمة منهم للهيئة والإفصاح عن ذلك التقرير بالقوائم المالية النصف سنوية والسنوية للصندوق.

12-13 محظورات على مدير الاستثمار وفقاً للائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال :

1. يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أى إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقًا للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
2. البدء فى استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب فى وثائقه، ويكون له إيداع أموال الاكتتاب فى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى وتحصيل عوائدها.
3. استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
4. استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
5. استثمار أموال الصندوق فى شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات.
6. تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة الاشراف، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
7. التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا فى الحدود ووفقًا للضوابط التي تحددها الهيئة.
8. القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصروفات أو الأتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزه له أو لمديريه أو العاملين به.
9. طلب الاقتراض فى غير الأغراض المنصوص عليها فى نشرة الاكتتاب.
10. نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.

وفى جميع الاحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التى يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التى يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

بند (13) قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق

- يتم التسويق لوثائق الصندوق من خلال "شركة بلتون لتداول الأوراق المالية" باعتبارها الجهة المتلقية الاكتتاب والشراء/ الاسترداد عن طريق لقاءات فردية أو اجتماعات موسعة أو الوسائل السمعية أو المرئية أو المؤتمرات أو وكلاء تسويق أو أية وسائل أخرى.
- ويجوز للجنة الإشراف على الصندوق عقد اتفاقات أخرى للتسويق داخل جمهورية مصر العربية مع البنوك أو شركات السمسرة أو غيرها من الجهات التي ترخص بها الهيئة بتلقى الاكتتابات/ طلبات الشراء والاسترداد على أن يكون الهدف

RSM
أراس ام مصر - محاسبون قانونيون
مجدى حشيش وشركاه
Beltone Asset Management

من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق والاستثمار في وثائقه، وفي جميع الأحوال يتم الالتزام بضوابط التسويق والترويج المشار إليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

- كما يجوز عقد اتفاقيات مع شركات أجنبية للتسويق لوثائق الصندوق خارج مصر وفقاً للضوابط المعمول بها في هذا الشأن في الدولة المستهدفة.

بند (14) شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت الجهة المؤسسة إلى **الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار** الكائنة فى القرية الذكية – مبنى كونكورديا B2111 –مدينة 6 أكتوبر-الجيزة، جمهورية مصر العربية، والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 والمرخص لها بترخيص رقم (514) بتاريخ 2009/4/9 للقيام بمهام خدمات الإدارة المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن.

14-1 ويتمثل هيكل مساهمها في كل من:

الاسم	النسبة
شركة ام جى ام للاستشارات المالية والبنكية	%80.27
شركة المجموعة المالية-هيرميس القابضة	%4.39
الأستاذ / طارق محمد محمد الشرقاوى	%5.47
الأستاذ / شريف حسنى محمد حسنى	%2.20
الأستاذ / طارق محمد مجيب محرم	%5.47
الأستاذ / هانى بهجت هاشم نوفل	%1.10
الأستاذ / مراد قدرى احمد شوقى	%1.10
الإجمالي	%100

14-2 أعضاء مجلس إدارة الشركة:

الاسم	الصفة
السيد/ محمد جمال محرم	رئيس مجلس الادارة غير تنفيذى
السيد/ كريم كامل محسن رجب	العضو المنتدب
السيد/ محمد فؤاد عبد الوهاب محمد	عضو مجلس الإدارة
السيد/ محمد مصطفى كمال محمد جاد	عضو مجلس الإدارة
السيد/ عمرو محمد محى الدين عبد العزيز	عضو مجلس الإدارة
السيد / هاني بهجت هاشم نوفل	عضو مجلس الإدارة
السيدة / يسرا حاتم عصام الدين جامع	عضو مجلس الإدارة

RSM
أر اس ام مصر - محاسبون قانونيون
محمدى حشيش وشركاه
Beltone Asset Management

3-14 الإفصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

يقر كلا من الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق ومدير الاستثمار وكافة الأطراف المرتبطة بالصندوق وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل تلك الشركات على أن يتم مراعاة توافر تلك الشروط طوال فترة التعاقد.

4-14 خبرات الشركة:

تقدم الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار لعدد من 72 صندوق استثمار بما يعادل أكثر من 70% تقريباً من عدد الصناديق المدارة مع شركات خدمات الإدارة.

5-14 تاريخ التعاقد:

2022-03-07

6-14 التزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً للقانون:

1. إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار ويتم الافصاح عنه في نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
2. حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق مع مراعاة ضوابط التقييم الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن ومعايير المحاسبة المصرية.
3. قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
4. - إعداد القوائم المالية السنوية ونصف السنوية الخاصة بالصندوق وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة اشراف الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
5. إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:
   أ. عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
   ب. تاريخ القيد في السجل الالي.
   ج. عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
   د. بيان عمليات الاكتتاب الخاصة بوثائق الاستثمار.
   هـ. عمليات الاسترداد وشراء الوثائق.

وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها الأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق وفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (130) لسنة 2014 مع مراعاة ما ورد بنص المادة 167 من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد 170 و 173 من اللائحة التنفيذية، وكذلك الالتزامات والضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 31 لسنة 2018 فيما يتعلق بتحديث بيانات مالكي الوثائق فور نقل ملكية الوثائق للمشتري وأي قرارات أخرى لاحقة.

RSM
أراس ام مصر - محاسبون قانونيون
حازق حشيش و شركاه

بند (15) مراقب حسابات الصندوق

طبقا لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 58 لسنة 2018 و تعديلاته، يتولى مراجعة حسابات الصندوق وفقاً لمعايير المراجعة المصرية وقرارات الهيئة العامة للرقابة المالية مراقب للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءً عليه فقد تم تعيين:

السيد الأستاذ/ طارق علي علي أبو طالب – مكتب آر اس ام مصر

سجل مراقبي حسابات الهيئة رقم (271)

العنوان: 22 شارع قصر النيل- القاهرة

التليفون: 23921714 /23930850 (202+)

ويكون لمراقب الحسابات الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات وتحقيق الموجودات والالتزامات. ويقر وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينه باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بقرار مجلس الإدارة رقم 2018/58.

التزامات مراقب الحسابات

1- يلتزم مراقب الحسابات باداء مهامه وفقا لمعايير المراجعة المصرية
2- مراجعة القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.
3- إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير النصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة علي القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، و كذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
4- فحص القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما اذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
5- لمراقب الحسابات الحق فى الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات.

بند (16) أمين الحفظ

في ضوء ما نصت عليه المادة (165) من اللائحة التنفيذية وطبقاً للشروط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 57 لسنة 2018 فقد تعاقد الصندوق مع البنك العربي الأفريقي الدولي كأمين حفظ للأوراق المالية المستثمر فيها من قبل الصندوق

RSM
أر اس ام مصر - محاسبون قانونيون
مجدى حشيش و شركاه

طبقاً للترخيص الصادر له من الهيئة لمباشرة نشاط أمناء الحفظ ويقع مقره الرئيسي في 5 ميدان السراي الكبرى – جاردن سيتي- القاهرة .

التزامات أمين الحفظ

- حفظ الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق كل أو بعض من أمواله.
- تحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.
- يلتزم أمين الحفظ بموافاة الهيئة العامة للرقابة المالية ولجنة الإشراف ببيان دوري (أسبوعي) يشمل البيانات التالية:-

- الأوراق المالية المملوكة للصندوق المحفوظة لديه، والتوزيعات التي تمت عليها خلال الفترة.
- العمليات التي يكون طرفيها مدير الاستثمار والصندوق.
- الجهة التي تم تنفيذ العمليات من خلالها.

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (165) من اللائحة التنفيذية:

يقر أمين الحفظ والجهة المؤسسة وكذلك مدير الاستثمار بأن أمين الحفظ تتوافر فيه الضوابط المنصوص عليها بالقانون رقم 1992/95 ولائحته التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 57 لسنة 2018.

بند (17) جماعة حملة الوثائق

16-1 جماعة حملة الوثائق ونظام عملها

تتكون من حملة وثائق صندوق الإستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانونى لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من هذه اللائحة، ويحضر اجتماع حملة الوثائق ممثل عن الجهة المؤسسة وفقا لعدد الوثائق المقابلة للمبلغ لمجنب لحساب الصندوق.

16-2 اختصاصات جماعة حملة الوثائق

1- تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
2- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
3- الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
4- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.

RSM
أرانس ام مصر - محاسبون قانونيون
بحازي حشيش وشركاه

5- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
6- تعديل قواعد توزيع أرباح وعوائد الصندوق.
7- تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
8- الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
9- تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (1،6،7،8،9) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.

وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

بند (18) الاكتتاب في الوثائق

17-1 نوع الطرح

- يكون الاكتتاب في وثائق الصندوق بموجب اكتتاب عام
- يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق الصندوق اعتباراً من تاريخ ---------- ولمدة شهرين تنتهي في ..... ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مرور 5 أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة.
- إذا لم يتم الاكتتاب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد عن شهرين.
- ويسقط قرار الهيئة باعتماد نشرة الاكتتاب إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة او مدد أخرى.

17-2 الجهة متلقية الاكتتاب

يتم تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد من خلال شركة بلتون لتداول الأوراق المالية والمرخص لهم من الهيئة بمزاولة ذلك النشاط برقم 774 بتاريخ 1-7-2019 .

17-3 القيمة الاسمية للوثيقة والقدر المطلوب سداده:

تبلغ القيمة الاسمية للوثيقة 1جم (جنيه مصري واحد)، وتسدد قيمة الوثيقة المكتتب فيها نقداً بنسبة 100% عند الاكتتاب .

17-4 الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الصندوق:

الحد الأدنى للاكتتاب 10 وثائق (بقيمة 10 جنيه "عشرة جنيه" ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق.

هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد عملية الاكتتاب.

17-5 طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار

تحمل الوثيقة لحاملها حقوقاً متساوية ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلكه من وثائق.

17-6 سند الاكتتاب في الصندوق

يتم الاكتتاب بموجب مستخرج الكتروني لشهادة اكتتاب مختومة بختم الجهة متلقية الاكتتاب وموقع عليها من المختص الذي تلقي قيمة الاكتتاب متضمنة:

RSM
ار إس ام مصر - محاسبون قانونيون
مجدي حبيش وشركاه

1. اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
2. رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.
3. اسم الجهة التي تلقت قيمة الاكتتاب.
4. اسم المكتتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب.
5. إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب.
6. قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحروف.
7. إقرار أن المستثمر المكتتب اطلع على نشرة الاكتتاب الخاصة بالصندوق

7-17 تغطية الاكتتاب

- في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجهة المؤسسة للصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على ألا يقل عن 50% من مجموع الوثائق المطروحة ويشترط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وإلا اعتبر الاكتتاب لاغياً ويلتزم متلقي الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات.
- وإذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة جاز تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين وبمراعاة النسبة بين المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق والأموال المستثمرة فيه وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (156) لسنة 2021، وأن يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما أكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.
- في جميع الأحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الاكتتاب .

بند (19) شراء/ استرداد الوثائق

19-1 الجهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد:

شركة بلتون لتداول الأوراق المالية الحاصة على موافقة الهيئة بتاريخ 9-2-2020 .

بالإضافة إلى ذلك يجوز للصندوق التعاقد مع جهات أخرى مرخص لها لتلقي طلبات الشراء والاسترداد بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة وجماعة حملة الوثائق في حالة إقرار أي زيادة في الأعباء المالية على أن يتم الإفصاح وفقا لقواعد النشر المقررة.

19-2 شراء الوثائق (يومي):

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة طوال أيام العمل خلال الأسبوع **حتى الساعة الثانية عشر ظهرا** لدى الجهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد ويتم سداد المبلغ المراد استثماره في الصندوق مع طلب الشراء، كما أنه يجوز تلقي الاكتتاب الإلكتروني وسيفصح عن الآلية في حينه، وبعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- تتحدد قيمه الوثائق المطلوب شرائها على أساس قيمة الوثيقة المعلنة في ذات يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقه في صافي القيمه السوقيه لأصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الشراء وفقا للمعادله المشار اليها بالبند الخاص بالتقييم الدورى فى هذه النشرة والتى يتم الاعلان عنها يوميا.

RSM
أر إس إم مصر - محاسبون قانونيون
مجدي حشيش و شركاه

- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراه فى سجل حمله الوثائق لدى شركه خدمات الادارة.
- يكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة النسبة بين حجم الصندوق و المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة للصندوق المقرر حده الأقصى بمبلغ 5 مليون جنيه يجوز بعدها زيادة حجم الصندوق دون التقيد بهذه النسبة .
- تلتزم الجهة متلقية طلب الشراء بتسليم المشترى مستخرج الكتروني يحتوي على المعلومات المطلوبة فى شهادة الاكتتاب طبقاً للمادة (156) من اللائحة التنفيذية.

عمولات الشراء:

تتحمل الوثيقة عمولات الشراء والمشار اليها بالبند رقم (27) الخاص بالأعباء المالية

19-3 استرداد الوثائق اليومي:

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانونا استرداد بعض أو كل قيمة وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمية حتى **الساعة الثانية عشر ظهراً** فى كل يوم من أيام العمل المصرفية لدى الجهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد.
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس قيمة الوثيقة المعلنة في ذات يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة فى صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الاسترداد وفقا للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدورى فى هذه النشرة والتى يتم الإعلان عنها يومياً.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها وخصم قيمتها من صافي أصول الصندوق في ذات يوم تقديم الطلب.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتباراً من بداية أول يوم عمل تالي لتقديم طلب الاسترداد.
- لايجوز للصندوق أن يرد إلى حمله الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائدهم بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام الماده (158) من اللائحه التنفيذيه للقانون.
- تنتهي عملية الاسترداد بإجراء قيد دفتري بتسجيل عدد الوثائق المستردة في حساب حامل الوثائق بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

عمولات الاسترداد:

تتحمل الوثيقة عمولات الاسترداد والمشار اليها بالبند السابع والعشرين الخاص بالاعباء المالية.

19-4 الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

وفقا لأحكام المادة (159) من اللائحة التنفيذية، يجوز للجنة الإشراف على الصندوق بناءً على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط التى تحددها هذه النشرة، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

RSM
ار اس ام مصر - محاسبون قانونيون
محمدي حشيش وشركاه
Beltone Asset Management

وتعد الحالات التالية ظروفاً استثنائية:

1. تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
2. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
3. حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق النشر بالموقع الإلكتروني وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.

ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

بند (20) الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

يجوز للصندوق الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- ألا تزيد مدة الاقتراض على اثني عشر شهر.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض 10% من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية إلى لجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى لاتخاذ القرار وفقاً لأحكام المادة (12/163) من اللائحة التنفيذية.

بند (21) احتساب قيمة الوثيقة

أ. تلتزم شركة خدمات الإدارة بتقييم الوثيقة يومياً مع مراعاة معايير المحاسبة المصرية، ويتم التقييم الدوري بهدف تحديد القيمة الشرائية والاستردادية على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي وفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 130 لسنة 2014 ومعايير المحاسبة المصرية.

(أ) إجمالي القيم التالية:-

1. إجمالي النقدية بالحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
2. قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
3. قيمة السندات الحكومية وسندات الشركات مقيمة طبقاً لسعر الأقفال الصافي يوم الشراء (سعر الإقفال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر يوم صرف الكوبون حتى آخر يوم تنفيذ) مضافاً إليها الفائدة

RSM
أراس اه مصر - محاسبون قانونيون
مجدي حشيش وشركاه
Beltone Asset Management

المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم ويتم تسعير السندات الحكومية وسندات الشركات وفقاً لتبويب هذا الاستثمار حيث تطلب المعايير التفرقة بين الاستثمار بغرض الاحتفاظ والاستثمار بغرض المتاجرة.

4. قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوماً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
5. قيمة وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الأخرى النقدية ودخل ثابت مقيمه على أساس آخر قيمة استردايه معلنة.
6. قيمة الأوراق المالية المقيدة بالبورصة و تقيم على أساس أسعار الإقفال السارية وقت التقييم على أنه يجوز فى حالة الأوراق المالية التى لا يوجد لها أسعار سوقية معلنة وقت تقيمها أو مضى على أخر سعر معلن ثلاثة أشهر أو تداولاتها محدودة وغير نشطة أن يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية (وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند أ من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 130 لسنه 2014 والتى تحدد الحالات التى يجب فيها على شركة خدمات الإدارة الإستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة).

(ب) يخصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي:-

1. إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.
2. حسابات البنوك الدائنة والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة الناتجة عن توقف مصدر السندات المستثمر فيها عن السداد أو تغير الجدارة الائتمانية لمصدر السندات.
3. نصيب الفترة من عمولات البنك وعمولات السمسرة وكذا أتعاب مراقبي الحسابات والمستشار القانوني ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة والتي سيتحقق عنها منافع اقتصادية مستقبلية وبما لا يجاوز 2 % من صافي أصول الصندوق ووفقاً لمعايير المحاسبة المصرية والتي سيتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقاً لما تقضي به معايير المحاسبة المصرية، بالإضافة إلى المبالغ المجنبة للمصاريف الإدارية على ألا يزيد ذلك عن 5% (خمسة في المائة) سنوياً من صافي أصول الصندوق.

(ج) الناتج الصافي (ناتج المعادلة)

1. يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للجهة المؤسسة.
2.

بند (22) القوائم المالية والتقييم

22-1 القوائم المالية للصندوق:

- تعد شركة خدمات الإدارة القوائم المالية النصف سنوية والسنوية وفقاً لقراري مجلس إدارة الهيئة رقم 87 لسنة 2021 ورقم 130 لسنة 2021.

RSM
ار اس ام مصر - محاسبون قانونيون
مجدي حشيش و شركاه

- تعد القوائم المالية للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية ويتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات من بين المقيدين في سجلات الهيئة ومستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق.
- ويكون لمراقب حسابات الصندوق حق الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب بيانات وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم مراقب الحسابات بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة.
- يتم إصدار تقرير المراجعة من قبل مراقب الحسابات على القوائم المالية السنوية والنصف سنوية.

2-22 تقييم الأصول والأوراق المالية للصندوق عند إعداد القوائم المالية:

يتم تقييم أصول الصندوق ولأوراق المالية التي يمتلكها عند إعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، بمراعاة طبيعة الصندوق وفي جميع الأحوال يجب أن تتضمن الإيضاحات المتممة أسس القياس ومعيار المحاسبة التي اتخذ أساساً للقياس والقيمة الدفترية والسوقية للأصول والأوراق المالية.

بند (23) وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 وفقاً لآخر تعديلاتها وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (14) من هذه النشرة وذلك على النحو التالي:

التزامات مدير الاستثمار لجنب تعارض المصالح

- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أيا من مجالس إدارات الشركات التي يستثمر الصندوق جزءً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند (25) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة، ويعكس تقرير لجنة الاشراف والقوائم المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق وتجنب تعارض المصالح على أن يجنب حق التصويت لأي طرف من الأطراف المرتبطة بالأمر محل العرض عند اتخاذ القرار.

RSM
أر إس ام مصر - محاسبون قانونيون
مجدي حشيش وشركاه

وسائل تجنب تعارض المصالح لأعضاء لجنة الإشراف

- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي عضو من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضوا في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في اوراقها المالية.
- في حالة قيام أي عضو من أعضاء مجلس الادارة الاشراف بالاشتراك في الإشراف على صناديق أخرى الإفصاح المسبق عن تلك الصناديق والعمل على تجنب أى تعارض في المصالح قد ينشأ عن ذلك والمحافظة على سرية كافة المعلومات والبيانات والمستندات التي يطلعون عليها بحكم تنفيذ مهامهم.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

- في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها شريطة الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقا للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (69 لسنة 2014) ، وإعمالا لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوى العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب.

بند (24) أرباح الصندوق وعائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح

24-1 أرباح الصندوق:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة نقداً أو عيناً والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- الأرباح الرأسمالية المحققة والناتجة عن بيع الأوراق المالية المملوكة .
- الأرباح الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار.
- العوائد المحصلة وغير المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة خلال الفترة.

يخصم من ذلك :

- مصروفات التسويق والدعاية والإعلان والنشر وكذلك المصروفات الإدارية المستحقة.
- الأعباء المالية التي يتحملها الصندوق.

RSM
أراس ام مصر - محاسبون قانونيون
مجدى حشيش وشركاه

- مصروفات التأسيس والتي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة.
- الخسائر الرأسمالية المحققة والناتجة عن بيع الأوراق المالية المملوكة للصندوق.
- الخسائر الرأسمالية غير المحققة والناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار.

2-24 عائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح:

- الصندوق ذو عائد دوري تراكمي.
- يجوز وفقاً للدراسة الاستثمارية لمدير الاستثمار أن يتم إجراء توزيع نصف سنوي كنسبة من الأرباح التي تزيد عن القيمة الاسمية للوثيقة في صورة نقدية او وثائق مجانية
- يتم إعادة استثمار الأرباح المرحلة الناتجة عن استثمارات الصندوق – إن وجدت – وتنعكس هذه الأرباح على قيمة الوثيقة.

بند (25) الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفورى عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق و استثماراته وغيرها من الموضوعات التى تهم حملة الوثائق وعلى الأخص ما يلى :

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر على الأقل تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

أ- صافى قيمة أصول الصندوق.

ب- عدد الوثائق وصافى قيمتها.

ج- بيان بأى توزيعات أرباح تمت فى تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالافصاحات التالية:

- الإفصاح الفورى عن ملخص الأحداث الجوهرية التى تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتى من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالى الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق فى أحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسى وفروعه وعلى الموقع الإلكترونى الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لاتقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

الافصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:

- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخري مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

RSM
ار اس ام مصر - محاسبون قانونيون
مجدى حنيش و شركاه

- الافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.

يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه علي وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم علي هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية الخاصة بشركة مدير الاستثمار.

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلى:

- تقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التى تعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- القوائم المالية (التى تعدها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على لجنة الإشراف على الصندوق، وللهيئة فحص المستندات والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية.
- إخطار حملة الوثائق بملخص وافٍ للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان داخل الجهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد أو الموقع الإلكترونى الخاص بهذه الجهة. ، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق (www.beltoneFinancial.com)

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والنصف سنوية:

- يلتزم الصندوق بنشر كامل القوائم المالية السنوية والنصف سنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكترونى الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- تلتزم الجهة المؤسسة بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

سادساً/ المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعى على أن يشمل تقرير بما يلى:

1. مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثانى من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال 1992/95.
2. إقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى إدارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأى من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها

RSM
أر اس ام مصر - محاسبون قانونيون
بجدى حشيش وشركاه
Beltone Asset Management

3. مدى وجود أى شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفى حالة وجودها يتم بيانها والإجراء المتخذ بشأنها.

بند (26) إنهاء وتصفية الصندوق

انقضاء الصندوق

- ينقضى الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذى تأسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولة نشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق دون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق،
- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية
- وفى مثل هذه الاحوال يجوز للجهة المؤسسة السير في اجراءات انهاء الصندوق وذلك بارسال اشعار لحملة الوثائق، وفي جميع الاحوال لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته الا بموافقة مجلس ادارة الهيئة وذلك بعد التثبت من أن الصندوق أبرأ ذمته نهائيا من التزاماته.
- وفى هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد التزاماته وتوزع باقى عوائد هذه التصفية بعد اعتمادها من مراقب حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم الى اجمالى الوثائق المصدرة من الصندوق.

بند (27) الأعباء المالية

26-1 أتعاب الجهة المؤسسة:

لا تتقاضى الجهة المؤسسة أتعاب من الصندوق نظير تأسيس الصندوق.

26-2 أتعاب مدير الاستثمار:

يستحق مدير الاستثمار أتعاب إدارة **بواقع (0.5%) سنوياً** (خمسة في الألف سنوياً) من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً وتسدد شهرياً وتُعتمد مبالغ هذه الجهة من مراقب حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.

26-3 مصاريف الاصدار:

لا يتحمل حامل الوثيقة أى مصاريف للاكتتاب او الشراء.

26-4 أتعاب لجنة الإشراف على الصندوق:

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بأعضاء لجنة الإشراف بحد أقصى **مبلغ 100 ألف جنية** (مائة ألف جنيه) مصرى سنوياً.

26-5 أتعاب شركة خدمات الإدارة:

تتقاضى شركة خدمات الإدارة أتعاب نظير الالتزامات التى تقوم بها **تقدر(0.02%) سنوياً** (إثنين في العشرة آلاف سنوياً) من صافى أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً وتسدد شهرياً على أن يتم أعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.

يستحق لشركة خدمات الإدارة اتعاب نظير أعداد القوائم المالية للصندوق وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2021/87 تدفع بنهاية كل نصف عام وفقا للشرائح الاتية:

الشرائح وفقا لصافي أصول الصندوق	الاتعاب السنوية
اقل من 50 مليون جنيه	20 الف جنيه
من 50 مليون جنيه الى اقل من 100 مليون جنيه	25 الف جنيه
من 100 مليون جنيه الى اقل من 250 مليون جنيه	30 الف جنيه
ما يزيد عن 250 مليون جنيه	35 الف جنيه

يتم إرسال كشوف الحساب للعملاء عن طريق شركة خدمات الإدارة ويتحمل الصندوق مصاريف الإرسال كل ثلاثة أشهر وفقا للتكلفة الفعلية طبقاً للتسعير الفعلي الوارد من الهيئة القومية للبريد وقت الإرسال وبموجب مطالبة رسمية معتمدة من الشركة. ويجوز ان يتم ارسال هذه الكشوف الكترونيا عبر البريد الإلكتروني وبعد الاكتتاب في الوثيقة موافقة ضمنية من حامل الوثيقة على ذلك.

6-26 عمولات الجهة متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد التي يتحملها الصندوق:

تتقاضى الجهة متلقية الاكتتاب/ شراء واسترداد أتعاب بحد أقصى بواقع (0.15) % سنوياً (واحد ونصف في الألف سنوياً) من صافي حصيلة التعاملات على وثائق الصندوق المدرجة بسجلات الجهة متلقية الطلبات تحتسب وتجنب يومياً وتسدد شهرياً وتخصم من حساب الصندوق وتعتمد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب الحسابات فى المراجعة الدورية.

7-26 عمولة الشراء والاسترداد التي يتحملها العميل مباشرة :

1. تتقاضى شركة بلتون لتداول الأوراق المالية عمولة قدرها 0.0001 (واحد في العشرة آلاف) على تنفيذ كل عملية شراء/ استرداد، وتحتسب هذه العمولة على إجمالي قيمة الوثائق المشتراة/ المستردة وتخصم من حساب العميل في تاريخ التنفيذ.
2. يتحمل العميل كافة المصروفات الآتية وتخصم مباشرة من الحساب دون الرجوع إليه وفقا للاتي:
   - مصاريف تحصيل الشيكات المقررة من البنوك.
   - مصاريف التحويلات البنكية الواردة على حساب العميل كافة (منها وإليها) والمحددة من قبل البنوك.
3. يلتزم العميل بسداد كافة الرسوم والمصروفات الحكومية والدمغات والضرائب المترتبة على عمليات شراء/ استرداد الوثائق.

8-26 رسوم وعمولة أمين الحفظ:

يتقاضى أمين الحفظ عمولة تقدر (0.005%) سنوياً (خمسة في المائة ألف سنوياً) على الأوراق المالية المحفوظة طرفه وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع شهرياً، على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب الحسابات فى المراجعة الدورية.

9-26 مصاريف إدارية وتسويقية:

يتحمل الصندوق مصاريف إدارية وتسويقية وبيعيه وذلك بحد أقصى 2% سنوياً (إثنان في المائة) من صافى أصول الصندوق ويتم سدادها مقابل فواتير فعلية.

10-26 أتعاب مراقب الحسابات:

يتقاضى مراقب الحسابات أتعاب سنوية نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق شاملة مراجعة القوائم المالية السنوية والنصف سنوية للصندوق مبلغ **40 ألف جنيه** (أربعون ألف جنيه) مصرى سنوياً.

11-26 أتعاب المستشار الضريبي:

يتحمل الصندوق أتعاب سنوية للمستشار الضريبي مبلغ **10 آلاف جنيه مصرى** (عشرة آلاف جنيه مصري) سنوياً

RSM
أر إس إم مصر - محاسبون قانونيون
مجدي حشيش وشركاه
Beltone Asset Management

12-26 مصاريف أخرى:

- يتحمل الصندوق مصاريف التأسيس ومن المتوقع ألا تزيد عن 2% (إثنان في المائة) من صافى قيمة أصول الصندوق عند التأسيس، ويتم استهلاكها خلال السنة المالية الأولى.
- يتحمل الصندوق أتعاب الممثل القانونى لجماعة حملة الوثائق قدرها 10 **ألاف** جنيه مصرى (عشرة آلاف جنيه) سنوياً.
- يتحمل الصندوق مصاريف وعمولات تداول الأوراق المالية التى يستثمر الصندوق فيها.
- يتحمل الصندوق مقابل الخدمات المؤداة إلى الأطراف الأخرى مثل الهيئة العامة للرقابة المالية.
- يتحمل الصندوق أى رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.
- يتحمل الصندوق أى ضرائب مقررة على أعماله.
-

وبذلك يبلغ إجمالى الأتعاب الثابتة التى يتحملها الصندوق قدرها 160 ألف جنيه (مائة وستون ألف جنيه مصري) بالإضافة إلى نسبة سنوية 2.52% بحد أقصى من صافى أصول الصندوق، بالإضافة الى اتعاب شركة خدمات الإدارة وعمولة أمين الحفظ ، وكذا مصروفات التأسيس وأى مصاريف أخرى مشار إليها بالبند.

بند (28) أسماء وعناوين مسؤولى الاتصال

الجهة المؤسسة: شركة بلتون سيكورتيز هولدنج
الأستاذ/ أحمد موسى سيد موسى
الصفة: العضو المنتدب
العنوان: العقار رقم (2005 ج) مبنى النايل سيتي البرج الشمالي الدور 33 كورنيش النيل - رملة بولاق – القاهرة.
البريد الإلكترونى:
amoussa@beltonefinancial.com

مدير الاستثمار: شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار
الأستاذة/ داليا محمد الحسين شفيق
الصفة: العضو المنتدب
العنوان: العقار رقم (2005 ج) مبنى النايل سيتي البرج الشمالي الدور 33 كورنيش النيل - رملة بولاق – القاهرة.
البريد الإلكترونى:DShafik@beltonefinancial.com

بند (29) إقرار مدير الاستثمار والجهة مؤسسة

تم إعداد نشرة الاكتتاب المتعلقة بإصدار وثائق صندوق بلتون لأدوات الدخل الثابت ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري B- "Secure" بمعرفة الجهة المؤسسة (شركة بلتون سيكورتيز هولدنج) ومدير الاستثمار (شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار) وقد بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة فى نشرة الاكتتاب دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية وأن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفى أى معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين فى هذا الاكتتاب إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار.

RSM
ار اس ام مصر - محاسبون قانونيون
معدى حشيش وشركاه

BELTONE
FINANCIAL

الجهة المؤسسة	مدير الاستثمار
شركة بلتون سيكورتيز هولدنج	شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار
الاسم: أحمد موسى سيد موسى	الاسم: داليا محمد الحسين شفيق
الصفة: العضو المنتدب	الصفة: العضو المنتدب
التوقيع:	التوقيع:

بند (30) إقرار مراقب الحسابات

قمتُ بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب فى صندوق بلتون لأدوات الدخل الثابت ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري "B-Secure " وأشهد أنها تتمشى مع أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية فى هذا الشأن.

مراقب الحسابات

الاسم: الأستاذ/ طارق علي علي أبو طالب

مكتب: مكتب آر اس ام – محاسبون قانونيون

التوقيع:

RSM
أر إس ام مصر - محاسبون قانونيون
مجدى حشيش و شركاه

بند (31) إقرار المستشار القانونى

قمتُ بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب فى صندوق بلتون لأدوات الدخل الثابت ذو العائد التراكمي والتوزيع الدورى"B-Secure " وأشهد أنها تتمشى مع أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية فى هذا الشأن.

الاسم: مصطفى عمر العزب عبد الحليم

التوقيع:

نشرة الاكتتاب تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم ٤٦١ بتاريخ ٢/٨/2022 علماً بأن اعتماد الهيئة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع نشرة الاكتتاب أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة، حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن نشرة الاكتتاب جاءت وفقاً للنموذج المعد لذلك وفى ضوء المستندات التى قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة. ويتحمل كل من الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعواقب.

٤٦١٦٠

RSM
أر إس ام مصر - محاسبون قانونيون
مجدى حشيش و شركاه